قرار تعقيبي مدني عدد 32416

مؤرخ في 21 أفريل 1992

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مدني.

المراجع : الفصول 82 وما بعده من م.إ.ع.

مفاتيح : مسؤوليّة - مسؤوليّة مدنيّة - أركان المسؤوليّة، ضرر - علاقة سببية - مالك الشيء.

المبـدأ :

إنّ القضـاء بالتعـويض دون التـركيز علـى وجـود العلاقـة السّببيّة ودون البحث عن مالك الأشجار يجعل الحكم خارقا للفصول 82 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود .

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع الى كتابة هاته المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 1991 من طرف الاستاذ يوسف بوصلاح في حق الطاعنين عبد الرحمان وابناؤه الحسني ونصري وعبد المجيد.

ضد محمد الهادي .

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 12 نوفمبر 1991 تحت عدد 742 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض ثانيهما موضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المطلوبين بقلع اشجار لاكاسيا كالزامهم باداء قيمة المضرة المقدرة بثلاثة الاف ومائتي دينار وتغريمهم بمائة دينار لقاء تكاليف المحاماة غرامة معدلة من المحكمة واعفاء المستأنف من الخطيّة وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليهم.

وبعد الاطلاع على ملف القضيّة وما احتواه من وثائق ومؤيدات وخاصة منها المنصوص عليها بالفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المرفوع من نائب المعقب ضده بتاريخ 3 فيفري 1992 والمتضمّن رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الكتابيّة المحررة بتاريخ 20 فيفري 1992والرامية الى التصريح بسقوط الطعن بالتعقيب والحجز.

وبعـد الاستـماع الـى شـرح هاتـه الطلبات بالجلسة.

وبعد المفاوضة والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب كلّ اوضاعه وصيغه القانونيّة وموجباته وكان بذلك مقبولا شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تتمثل وقائع القضيّة في قيام المدعي في الاصل المعقب ضدّه لدى المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد عارضا ان على ملكه قطعة ارض فلاحيّة بها بئر سقوية وفروعات مبينة حدا وموقعا بعريضة الدعوى وقد عمد المدعى عليهم الذين يحدونها من الشرق الى غراسة اشجار غابيّة تعرف باشجار لاكسيا على طول الحد الشرقي الفاصل بين الملكين دون ترك مسافة كحدّ لهاته الاشجار فامتدت عروقها

وتسربت تحت الأرض وامتصت المياه المخصصة لسقي الاحواض التي بها الخضر والمزروعات ممّا ألحق بها مضرة كبيرة وقعت بيانها من طرف الخبير منور الصالحي المتوجه بمقتضى اذن على عريضة ووقع تقديرها بثلاثة الاف دينارا مع 300 د اجرة اتعاب تقاضي ومحاماة مع المصاريف القانونيّة.

واجاب المدعى عليه الأول خاصة بأنّ الدعوى الموجّهة ضده غير وجيهة وهي تعتبر كرد فعل من المدعي عن القضيّة التي قام بها ضده لإزالة اشجار الطرفة المضرة بارضه ومغروساته وبعد استيفاء الاجراءات في القضيّة والترافع فيها قضت محكمة البداية برفض الدعوى اعتبارا منها الى ان تقرير الاختبار سند الدعوى غير صالح لتدعيمها وأن الخبير المنتدب غير مؤهل لمعرفة هل ان اغصان الاشجار قد امتدت فعلا لارض المدعي ومنعت مياه السقي التي بها.

واستأنف المدعي هذا الحكم الذي نقضته محكمة الاستئناف وقضت من جديد لصالح الدعوى حسب قرارها المبين بالطالع استنادا الى ان المستأنف ضده لم يحترم عند غرسه الأشجار الحد الفاصل والمسافة المنصوص عليها بالفصل 168 ح.ع. وان المضرة المدعى بها نتيجة ذلك ثابتة بالاختبار وتعقب الطاعن القرار الإستئنافي ناسبا له.

أولا : ضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المعقب اعتمدت الاختبار المجرى بمقتضى اذن على عريضة والحال ان الخبير الذي لم يكن من اهل الاختصاص لم يبيّن العلاقة السببيّة بين المضرة التي عاينها واشجار المعقب وفضلا عن ذلك فإنّ محكمة القرار المعقب لم ترد على ما اثير لديها من الطاعنان الثاني والثالث ولا يملكان محل التداعي ولا علاقة لهما بالنزاع الحالي.

ثانيا الخطأ في تطبيق القانون.

ذلك ان الاختبار الذي أسّست عليه محكمة القرار المعقب حكمها قد أجري بمقتضى اذن على العريضة موضوع قضيّة الحال ولم يقع إعلام المعقب به بحيث ان فيه خلل وفي اعتماد الاختبار المجرى بمقتضاه من طرف محكمة القرار المعقب مخالفة للفصل 220 وما بعده من م م م ت.

ثالثا تحريف الوقائع :

بمقولة انه جاء في القرار المعقب ان المطلوبين قد غرسوا اشجار لا كاسيا بالحد الفاصل والحال وان الملف خلو ممّا يفيد قيامهم بذلك الإختبار الذي لم يثبت وجود العلاقة السببية فضلا عن ان الاختبار لم يبين نوع الضرر المدعى به وكانت تقديراته له مجملة وغير مدققة ولكلّ هاته الاسباب طلب الطاعنون نقض القرار المعقب واعفائهم من الخطيّة وجاء في تقرير نائب المعقب ضده ان ما أثاره الطاعنون لم يسبق لهم اثارته لدى محكمة القرار المعقب فضلا على ان المعقبين قد اعترفوا طيلة اطوار القضيّة بقيامهم بغرس الاشجار بالحد الفاصل ولم يسبق لهم ان طعنوا في اخر إختبار الذي اثبت حصول المضرة ومدى اهميتها وهو ما يجعل بذلك الطعن مرفوضا .

المحكمة.

حيث اقتضى الفصل 168 من م.ح.ع انه لا يجوز غرس اشجار ولا شجيرات بقرب ارض الحال الا على البعد المعين بالقوانين الخاصة لذلك وبمقتضى العادات فإن لم يكن هناك قوانين ولا عادات يلزم ان تكون المسافة بقدر مترين من الخط الفاصل بين الأرضين في المغروسات التي ترتفع اكثر من مترين وبقدر نصف متر فيما دون ذلك من البنايات وحيث انه لتطبيق هذا الفصل والفصل

الذي يليه على المعقبين في قضيّة الحال لا بد اولا من قيام الدليل على انهم هم الذين غرسوا الاشجار المشتكى منها خاصة وقد انكروا قيامهم بذلك.

وحيث كذلك الشأن بالنسبة لتعويض المضرة الحاصلة بمغروسات المعقب ضده فلا بد من بيان العلاقة السببيّة بين وجود الاشجار المشتكى منها والمضرة المدعى بها اذ لا يكف القول كما جاء في تقرير الاختبار الذي اعتمدته محكمة الاصل من ان احواض الخضر المحاذية للاشجار المذكورة ذابلة وضعيفة جدا واصبحت غير قابلة للانتاج بسبب امتداد عروق اشجار لاكاسيا وامتصاصها لجل المياه المخصصة لتلك الخضر بل لا بد من تحليل ذلك فيه وبطريقة علميّة وعمليّة خاصة وان المعقبين قد بينوا ان اسباب المضرة اللاحقة بمغروسات المعقب ضده ترجع الى عدم ريها وسقيها بما فيه الكفاية من طرف المدعي والجزم بالسبب الحقيقي المرتب للمضرة ولرفع كلّ الاحتمالات الظنية التي لا تقوم لدائرة لتكوين هذا الحكم تعين البحث وراء ذلك من طرف فني خبير يكون رايه معللا تعليلا فنيا.

وحيث يتبين بذلك ان محكمة القرار المعقب لما قضت بالتعويض دون التركيز على وجود العلاقة السببيّة بين المضرة المدعى بها ووجود اشجار اللاكاسيا ودون البحث عن مالك هاته الاشجار تكون قد أساءت تطبيق الفصل 168 وكذلك الفصل 82 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث ان هذا كاف وحده لنقض القرار المعقب مع الاحالة :

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى مغايرة مع الاعفاء والترجيع.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 21 أفريل 1992 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد وعضوية المستشارين السيدين نجاة بوليلة وحمادي الشيخ بمحضر المدعي العام صلاح الدين الدرويش وكاتب الجلسة عمر الحميدي وحرر في تاريخه.